

18 من 38 / شرح مختصر زاد المعاد / هديه في أفضيته / صالح

الفوزان / السيرة / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزاني شرح مختصر زاد المعاد للامام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله. [الدرس الواحد والثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في افضيته بسم الله الرحمن الرحيم. [الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:18](#)

قال رسول الله صلى الله عليه في لانه صلى الله عليه وسلم كان هو الوالي والقارئ ويقال في الجهاد. والداعية الى الله عز وجل وهو مستطيل. والمدرس والقاضي والمفتي كل هذه الامور كما صلى الله عليه وسلم. [يقوم بها - 00:00:46](#)

مع هو مع وكان احيانا يريد ان يحوز الجهاد يحكوا دين الناس فيها ولو صلى الله عليه وسلم ولكنه كان صلى الله عليه وسلم من تولى مهامه بين الخصوم وهو الذي رحمه الله نعم - [00:01:46](#)

فصل فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في افضيته. وليس الغرض ذكر التشريع العام وان كانت افضيته الخاصة عامة وانما خاص نعم وليس الغرض ذكرى التشريع العام وان كانت افضيته الخاصة عامة - [00:03:06](#)

وانما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل في التي فصل بها بين الخصوم ان هذه صلى الله عليه وسلم. نعم وانما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم ونذكر معها قضايا من احكام - [00:03:56](#)

الكلية فثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه حبس في تهمة ففي صلى الله عليه وسلم انه حدث بالفعل عن التهمة لانه صلى الله عليه وسلم. وبتهم حتى الحق. نعم. السجن له اصل. السجن في الاسلام له اصل - [00:04:25](#)

وهم طيبين. كما تعلمون من قصة يوسف عليه السلام الصين اذا اخواني الكرام نعم. فثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه حبس في تهمة. ففي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:05:06](#)

ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلبه النبي صلى الله عليه وسلم مئة جلدة ونفاه سنة وامره ان يعتق رقبة ولم يوقده به ولكن ان من شروط القصاص الكفاءة بين فلا - [00:05:50](#)

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عزه بانواعه التعذيب الذي ليس عليه اختصاص لا يشرع من باب التعزير والرجل وآآ نعم فجلبه النبي صلى الله عليه وسلم مئة جلدة ونفاه سنة وامره ان يعتق رقبة - [00:06:44](#)

في سبيل القصاص او العفو ولكن هذا عمل خاص بين السيد ومملوكه فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه باب التعذيب. نعم. وامره ان عتق رقبة ولم يوقده به ولاحمد - [00:07:37](#)

نعم ولاحمد عن انس عن سمرة مرفوعة نعم وليحمد عن الحسن عن سمرة مرفوعة من قتل عبده قتلناه الحمد لله العلماء بهذه المباركة منقطع رواية عند سمورة مرفوعة من قتل عبده قتلناه - [00:08:12](#)

من فضل عبده قتلناه. هذا الحديث ولو ثبت الله وليحمد السيد حدد النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمه نعم ولاحمد عن الحسن عن سمرة مرفوعة من قتل عبده قتلناه. فان كان محفوظا - [00:09:25](#)

كان هذا الى الامام تعزيرا بحسب المصلحة. الكلام نعم صلى الله عليه وسلم رجلا بملازمة غريمة وذكره ابو داوود ليس له فجر فان

النبي صلى الله عليه وسلم يمشي معه - [00:10:22](#)

يمشي معه حتى يضييق عليه ويسدد نوع هذا ما يسمى وروى ابو عبيد انه صلى الله عليه ورسوله سلم. نعم. ورواه ابو عبيد انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل القاتل وصبر الصابر - [00:11:18](#)

الشخص حتى يفطر او يحرص حتى يموت الذي يمسكه كما انه حبس هذا فانه يموت. باب العقوبة له وتعزيز له وروى ابو عبيد انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل القاتل وصبر الصابر قال ابو عبيد - [00:12:00](#)

ان يحبسه حتى يموت حتى الشخص حتى قتل ويخلص الى الموت نعم. وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن علي يحبس الممسك في السجن حتى يموت في مصنفه عن علي نشكر - [00:12:45](#)

كتابه فيه. نعم. عن علي يحبس الممسك في السجن حتى يموت وحكم صلى الله عليه وسلم بالعربيين بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم كما وسمل اعينهم كما شملوا عين الراعي وتركهم حتى ماتوا جوعا وعطشا كما فعلوا بالراعي - [00:13:30](#)

نعم لان جماعة من الاعراب لان الذين كانت فيها فامرهم النبي صلى الله عليه بالصدقة. وان يشربوا من ابوابها والباب فذهبوا فشفاهم الله طبيعة الاعراب قتلوه وشملوا عينيه للحديد وآآ تركوه - [00:14:07](#)

في الصحراء حتى ماتت جريما عظيما قال النبي صلى الله عليه وسلم في طريقها. فانصي بهم. ففعل بهم صلى الله عليه وسلم اعينهم وتركته في الحرم حتى مات. عقوبة لهم على فعلهم - [00:15:27](#)

فانزل الله جل وعلا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله او تقطع حسب وهذا ما يسمى المحاربين. او حدث الطاعة والشاعر صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الاحرار ما فعلوه. نعم - [00:16:07](#)

وفي صحيح مسلم ان رجلا اعترف بقتل رجل فدفعه الى اخيه فلما ولى قال ان قتله فهو مثله فرجع فقال انما اخذته بامرنا فقال صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك - [00:16:54](#)

فقال بلى فخلى سبيله قيل معناه اذا قيد منه سقط ما عليه فصار هو والمستفيد من منزلة واحدة وفيه التعريض بالعفو وقيل ان كان لم يرد قتل اخيه فقتله به - [00:17:19](#)

فهو متعمد مثله. لا هذه قضية اخرى وهي ان فجاء اخوه اخيه بالقاتل للنبي صلى الله عليه وسلم فدفعوني فلما ولى به قال سمع الرجل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:17:41](#)

فعفا عنه. على قولهم القول الاول قيل قصاصا فقد سقط ما على القاتل المختص صار مثل المختص في القتل بما نسب عليه من القصاص. فصار مثل القاهر مثل المختص في براءة - [00:18:21](#)

هذا التفسير. التفسير الثاني نعم. وقيل ان كان لم يرد لاخته فقتله به رجل لما يا رسول الله ولكن لم يقبله الرسول وصلى الله عليه وسلم ذلك. فتسليم تسليمه لاخته القتل - [00:19:01](#)

قال وكذلك اذا قتله اخيل وهو يعرف انه لم يميز فضله يكون اهل المثل فسمع الرجل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم تعالى عنه نعم. قيل معناه اذا قيل منه سقط ما عليه - [00:19:51](#)

فصاره القاصي لانه اخذ منه الحق. نعم. فصار هو والمستقيض بمنزلة واحدة وفيه التعريض بالعفو وفيه ذلك عدى رجل لما سمع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. وقيل - [00:20:31](#)

ان كان لم يرد قتل اخيه فقتله به فهو متعمد مثله فهو متعمد مثله ويدل على هذا ما روى احمد لان الرجل قال تعمدت قتله ولا يقبل منه مات عما - [00:20:58](#)

قال الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مثله يعني في الجسم. فلما سمع الرجل كلام الرسول نعم. ويدل على هذا ما روى احمد عن ابي هريرة مرفوعا وفيه والله يا رسول الله ما اردت قتله - [00:21:25](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار واخل قوله لكن قال ان كان صادقا لانه لم يحصد انت تقول اذا والرجل تجنب الشبهة - [00:21:47](#)

نعم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته طلعت النار فخلى سبيله. وحكم صلى الله عليه وسلم في يهودي رظ رأس جارية بين - [00:22:18](#)

حجرين ان يرض رأسه بين حجرتين. نعم يرفع من المدينة. مستوطنين فلما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة. عاهده الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا الرجل منه خالي في عهده - [00:22:38](#)

فاخذها فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فامر به فرب رأسه بين حجريه قصاصا الا وثانيا انه يفعل بالجانب مثل ما كما سبق في قصة العمانيين. نعم. وحكم صلى الله عليه وسلم في - [00:23:08](#)

رد رأس جارية بين حجرتين ان يرض رأسه بين حجرتين وفيه دليل على قتل الرجل بالمرأة؟ نعم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس في هذه الصلاة وان الجاني يفعل به كما فعل. وهذا القصاص - [00:23:58](#)

مثل ما فعلت بالسيف يدفن بالسيف بحاجة او بخشبة هذا هو العدل هذا هو نعم. وان القتل غيلة لا يشترط فيه الا ان يحصل رجل ان يأخذ ماله. يخدع ويقتل خفية من اجل ان يقول ماذا - [00:24:35](#)

ثم يقتل حتما ولا يدخله ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لن نسلم على اليهود الا اهل القتيلة. من قتله هو صلى الله عليه وسلم نعم وان القتل غيلة لا يشترط فيه ابن الولي - [00:25:25](#)

وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية لاولياء هذا حق للمجتمع. لان هذا حق للامر اذا قتل من يفعل الديلة حتما امن المجتمع من الغيبة. فهذا حق ليه المسلمين نعم. صاحب الدم. نعم. ومن قال - [00:26:10](#)

فعله لنقض العهد لا يصح لانه لا يرض رأسه لو كان قتله لاجل نحو اهله لم يروح الرسول صلى الله عليه وسلم رأسه السيف. القصاص. وليس من باب نحو العادي - [00:26:47](#)

وقضى صلى الله عليه وسلم كامرأة رمت اخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها بغرة عبد او وليدة بالجنين ودية المقتولة على عصابة القاتلة نعم وتخاصمك بينهما فخذاهما حجرا ورمت به - [00:27:14](#)

وما كانت حاملة اجتمع في هذه المعرفة النفسية قتل المرأة وقتل يمين هذه المرأة. فقال عليه وسلم في الغرفة على الاخرة. وقضى مدينة على عائلتي القاتلة لان هذا لان الحجر ينهب عن الناس هذا شبه عن الناس - [00:27:51](#)

اليسار اكثر من بيئة الخطأ لهم فهذا حكم واضح ان هي اصل الخطأ على عاقبة السلام عليكم. الا اذا كانت شرقا فان على اقل من كما كان دون الثلث لا تحمله العاقبة. ما كان الثلث - [00:28:41](#)

العافية ويكون على الجانب. نعم. وبالو وفي البخاري انه قضى في جنين امرأة بغرة عبد او وليدة ثم ان التي قضى عليها امرأة نزلت في السفر هي القصة في السابقة. فقتلت جنين امرأة. قضى عليها النبي - [00:29:41](#)

الله عليه وسلم بنية على عاقلتها لكن ماتت الجامعة ماتت من يحمل اليتيم هذا؟ حمله النبي صلى الله عليه وسلم عاقلة جارية. نعم. ثم ان التي قضى عليها توفيت شوف وفي البخاري - [00:30:22](#)

انه قضى في جنين امرأة في غرة عبد او وليدة ثمان التي قضى عليها توفيت فقضى ان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها. العصابة وهي بيد الجميلة اهله من الجاهلية. على عاقبة المرء. لزوجه - [00:30:58](#)

وبنيها. ولا يحملون من العبد شيئا. والعاقبة هم عصابة. العاقلة هم عصابة رجال والزوج ليس من العصر. والبنين بني الجان ليسوا ايضا من العصب نعم انما اخوان او بنوا عمه الى اخره. نعم. وفي هذا شبه العمدة لا - [00:31:30](#)

فيه فيه ان الشكر العام لان ما كانت الالة ولكن الجاني لم يقصد القتل فاذا ورد في شيء يصلح لكنه ما قصد القتل هذه خطأ نعم. وفي هذا شبه العمدة لا غود فيه وان العاقلة - [00:32:00](#)

تحمل الغرة تبعا للدية فان تذهب الى عاقبته يتحملونها. نعم وان العاقل هذا وان العاقلة تحمل الغرة تبعا للدية. وان الزوج لا يدخل معهم ولا اولادها يدخل بالعافية. لانه ليس من العصب. ولا يأكل اولاد الجنة - [00:32:50](#)

في العاصمة ايضا كما في هذا الحديث. نعم. وحكم صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة ابية بقتله واخذ ماله نعم والله تعالى قال

ولا تنسوا المحرمات لله زوجة الاب. واذا عقد الاب - [00:33:27](#)

على الرأس حرم على ان يتزوجها اذا عقد على امرأة وطلقها او ما كان فليس دوني ان يتزوجها عليها. قال تعالى قال سبحانه وتعالى
ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء - [00:33:53](#)

ابائكم من النساء الا ما ارسله يعني في الجاهلية ان الله كان غفورا رحيمًا. اما في الاسلام او هل رجل اعتدى على هذا الحكم
الشرعي؟ فتزوج امرأة بعد ما حرم الله له النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم - [00:34:23](#)

وامر بقتلنا عقوبة له امره وبقلبه ولا يدخله العقل نعم. وحكم صلى الله عليه وسلم في من زوج امرأة ابية بقتله واخذ ماله وهو
مذهب احمد وهو الصحيح الصحيح في هذا للاية في التحريم وللحديث في العقوبة - [00:35:13](#)
انه يغسل وانه يفس ماله ببيت الناس. ولا يرثه اقاربه وهو مذهب احمد وهو الصحيح وقال الثلاثة حده حد الزاني. ابو حنيفة ومالك
السابق حد من ووطن محرم متنجين وان كان فانه يهلك - [00:36:02](#)

لكن حديث ان الرسول امر بقتله وسلم اية نعم وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة ابية بقتله واخذ ماله وهو
مذهب احمد وهو الصحيح. وقال الثلاثة حدوه - [00:36:59](#)

الزاني وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى واحق. يقول ابن القيم رحمه الله ما حكم رسول الله على حكم ايضا. ان العلم
السلف وغيرهم. بالنص ولا يؤذى العلم بالنص. نعم - [00:37:25](#)
وحكم صلى الله عليه وسلم فيمن اطع في بيته رجل بغير اذنه فحذفه بحصاة او عود ففقاً عينه ان لا شيء عليه حكم صلى الله عليه
وسلم بالذي تطلع على بيوت الناس - [00:37:46](#)

تطلع على النفس انه لو حذف بحصاة وحطمت عينه انه لا فالرسول يذكرها لان هذا معتدي على عورات الناس. فحكمه ان عينه ان لي
من طلع عليه له ان يحذفه له ان يحلفه بحصاة او - [00:38:11](#)

فاذا فقر عنا هذه الفطر على الناس والعلم الذي الحكومة وهذا مما يجب على حرمان الجلوس انه لا يجوز للانسان ان يتطلع على
بيوت الناس. او تسمع بالكلام الجيران حرام. لان الجلوس لها حرة. لا يجوز للانسان ان يتطلع - [00:38:51](#)
آآ للخضوع او من التبعات او من خلال الابواب. هم صلى الله عليه وسلم في رجل وقف عند باب الرسول صلى الله عليه وسلم.
فاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ عينه - [00:39:31](#)

ولو علمت من التعنت فلا يجوز للمسلم ان يتطلع على الناس او يتسمع لكلامك. ولا سيما الجيران. الجيران حر وهذا مما يتساهل به
بعض الناس. نعم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم - [00:40:01](#)

انه قضى باهدار دم ام ولد الاعمى لما قتلها مولاها على سبه صلى الله عليه وسلم كان رجل اعمى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
وله وله جانب قصة الرسول صلى الله عليه وسلم. فقتلها هذه الاعمام رضي الله عنها. انتقام - [00:40:32](#)
للرسول صلى الله عليه وسلم. فالرسول ولم يكن القصاص على النعمة لانه قتل دفاعا عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم وثبت عنه
صلى الله عليه وسلم انه قضى باهدار دم ام ولد الاعمى. ام ولد. ام ولد - [00:41:02](#)

ام ولدها المملوكة التي يقرأها سيدنا وتحذر منه. اذا حملت منه تسمى ام ولد ولكن حتى يموت فاذا ما فعلت الرأس بعد موته. هذه
هو الولد. هذا اعمى له ام ولد - [00:41:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم. فقتل النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنه صلى الله على ان الذي يسب الرسول صلى الله عليه وسلم
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى باهدار دم ام ولد الاعمى لما قتلها مولاها على سبه صلى الله - [00:42:02](#)
عليه وسلم وقتل صلى الله عليه وسلم جماعة من اليهود على سبه واذاه. صلى الله عليه وسلم جماعة من اليهود كانوا يسبون الرسول
صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على ان من سب الرسول صلى الله عليه - [00:42:31](#)

وسلم فانه يقتل حسنا. يقتل حتما ويرتفع عن دين الاسلام. نعم قال ابو بكر لابي برزة رضي الله عنهما لما اراد قتل من سبه ليست
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:51](#)

نعم. قال ابو بكر لابي برزة لما اراد قتل من قال ابو بكر لابي برزة لما اراد قتل من سبه ليست لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد ان يقتل من سب الرسول صلى الله عليه وسلم. يعني انما يرفع عنه الى الحاكم - [00:43:14](#) وليس اهل عليه بقدره. نعم. وفي ذلك بضعة عشر حديثا وفي ذلك بضعة عشر حديثا بين صحاح وحسان ومشاهير. يعني ان من ستر الرسول صلى الله عليه وسلم انه نعم. قال مجاهد عن ابن - [00:43:41](#) عباس ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب صاحبها فان رجع والا قتل ان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاوصف اي نبي من الانبياء - [00:44:22](#) انه الله ان كان مسلما يرتفع لدين الاسلام وان كان معاهدا اتقوا وانه يجب حفظه. فهل ولا يستهزئ هذا صلة بين العلماء. فمنهم وهو مذهب رسول يقتل ولا يمكك كما قال ابن عباس رضي الله - [00:44:48](#) فان الله جل وعلا يتوب على من شاء في عموم الادلة ان الله يطوف على من سلف هذا فيه. نعم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عفا عن سبه. في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عفى عن اليهودي - [00:45:28](#) ويسمى الرسول صلى الله عليه وسلم يعني عمل له الصوم وصومه. حكى عنه وانه لم يقتل من سحره. كذلك ان يقتل من سحره اليهودي الذي سحره واخبره الله عن فارسل صلى الله عليه وسلم - [00:45:56](#) السحر من البير واما الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال جبريل فشفاه الله وقيل له هذا الذي فعل هذا الفعل قال ان الله قد شفعا ولا احب ان يفتح على الناس شره - [00:46:26](#) وانه لم يقتل من سحره وضح عن عمر وحفصة وجندب قتل الساحر الساحر يقسم لانه لا يؤمن السائل ما يؤمن قد فعلوا خلاف من الصحابة عمر كتب الى عمال كل ساحر ساحرة قال الرؤوف قتلنا ثلاث سواك - [00:46:56](#) فذلك ام المؤمنين رضي الله عنها جارية لها سحرتها كذلك جده ذو الكعبة من اجل الذي قتل الساحر الذي يلعب عند الدين جاء عنده هذا الساحر يقتل الشخص يظهر يظهر انه يقتل الشخص ثم يحييه. من باب القمر - [00:47:47](#) انه يقتل الشخص ثم يقيمه وانما يسجل على نفسه من بعيد فجاء في مثل هذا وتوجه الشيخ لما هرب منه ضربه بالسيف وقتله. قال العلم كان صالحا فليحيي نفسه ان كان صادقا فليحيي نفسه. فهذا جند صحابي جليل قتل الساحر - [00:48:17](#) ولهذا يقول الامام احمد صححه عن ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وضح عنه صلى الله عليه وسلم في الاسرى انه قتل بعضا وفادى بعضا ومن على بعض واسترق بعضا. الاسرى ولي الامر - [00:48:57](#) ان يقتله وبين ان يطلب منه الفدية وبين او يقتل بعض ويحكي بعض هذا يهدي الى ان الامام. نعم وضح عنه نعم وضح عنه صلى الله عليه وسلم في الاسرى انه قتل بعضا - [00:49:27](#) وفادى بعضا ومن على بعض واسترق بعضا. نعم. واسترق بعضا لكن لم يعرف انه استرق بالغا. البالغ البالغ من الكفار اذا اسر فانهم نعم نعم وهذه احكام لم تنسخ بل مخير فيها الامام - [00:50:02](#) بحسب المصلحة. كان في الاسرى وهذه الاحكام احكام لم تنسخ بل مخير فيها بحسب المصلحة. للمسلمين اليوم ان يعفو عنهم الاصلح ان يسترقهم فيها ان يقتل البعض يصادم البعض او يعفو مجانا عند البعض له ذلك - [00:50:33](#) نعم وحكم صلى الله عليه وسلم في اليهود بعدة قضايا فعاهدهم اول مقدمه ثم وكلهم الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وحكم صلى الله عليه وسلم في اليهود بعدة قضايا - [00:51:13](#) فعاهدهم اول مقدمه ثم حاربته قينقاع فظفر بهم ومن عليهم ثم النظير فاجلاهم ثم قريظة فقتلهم ثم حارب اهل خيبر فظفر بهم كل هذه احكام ترجع الى اجتهاد الامامة وما هي المصلحة للمسلمين. نعم. فصل - [00:51:55](#) فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول وهذا هو الحكم على الزاني - [00:52:22](#) مئة جلدة ونفاه سنة يقول وهذا هو الحكم على الزاني - [00:52:22](#) فهل يطبق ايضا على العبد؟ نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك فرق بين القتل حدا والقتل تعزيرا؟ نعم القتل تعذيرا اما

الفصل حتى فلا دخل نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:52:49](#)

يقول هل يوصف لكل من اصابته حمى ان يشرب من ابوال الابل والبانها. نعم. في كل زمان في كل مكان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قتل شخص مملوكة غيره - [00:53:17](#)

فهل يقتل به قصاصا من السنة فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هؤلاء الاعراب في قصة العرونيين قتلوا جميعا هذا الشخص؟ ام ان البعض منهم هو الذي قد؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:53:40](#)

يقول الان لا يسلم الجاني الى اولياء المجني عليه ليقتلوه تقول فلماذا لا يعمل بهذا ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كيف الجمع بين نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:13](#)

عن المثلى في القتل وبين ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم بالعرونيين القصاص فما هو من عمل الناس انتقاما فقط لا يجوز نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول انتشرت في الاونة الاخيرة - [00:54:52](#)

ظاهرة التفحيط التفحيط بالسيارات نعم وغالبا من يمارس هذه العادة السيئة يقتل بعض المتجهرين هل هذا يعتبر من قتل العمد وهل اذا مات هذا السائق المفحط يعتبر منتحرا ويلعب بالسيارة - [00:55:24](#)

التي يسمونها المهارة. نعم. واذا رأوا نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول هل صحيح انه جاء في السنة ان بكل شعرة من شعر اللحية ان فيها بعيرا اذا كان الاتلاف عمدا - [00:55:59](#)

سمعت غلط اللحية كلها اذا رجعنا عليها بصفة لا تعود ولا تملك مرة ثانية فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل المصنفات كمصنف عبد الرزاق صنف ابن ابي شيبة يغلب او يكثر في مروياتها الضعف - [00:56:30](#)

ولا يستدل بها في الاحكام تخضع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تجمع بين الادلة وبين الاستنباط. والفتاوى والاحكام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الجاني رجلا له ابنا - [00:56:56](#)

فهل هم من العاقل؟ اذا كان الجاني رجلا له ابنا نعم فهل هم من عاقلته كما وردت العافية اخوان وبنو اخوان اعمامنا وبنوا اعمامنا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل المقصود بالغرة - [00:57:35](#)

التي تعطى لام الجنين انها تملك العبد التي تعطى لام الجنين عن الجنين الميت انها تملك هذه المرأة العبد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الذي قد تزوج بزوجة ابيه - [00:58:01](#)

جاهلا بالحكم يقول فماذا يقال به؟ ولا سمع القرآن كيف الحجاج يلا. فضيلة الشيخ وفقكم الله الابن اذا عقد على امرأة وطلقها فهل يجوز للاب ان يتزوجها لا حرم على الله. نعم - [00:58:34](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يؤخذ هل يؤخذ من قاعدة اشتراط التكافؤ في القصاص انه اذا قتل العبد سيده انه لا يقتل هذا اعلى اذا كان اعلى من الخاتم - [00:59:11](#)

القاتل اعلى من القتيل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يستتاب ام انه يقتل بدون استتابة كما ينقل ذلك عن شيخ الاسلام في الصارم - [00:59:38](#)

والله اعلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقتل من قتل شخصا قد اعتدى على عرضه من باب سد الذرائع هل يقتل من قتل شخصا لانه اعتدى على عرضه من باب سد الذرائع - [01:00:06](#)

ده ولا تقبل الدعوة الدعوة القاسم المعتدى على هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من تعاطى المخدرات ثم قتل شخصا فهل يقتص منه ايه اللي والدتها فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:00:33](#)

يقول هل يكره صيام يوم عاشوراء مفردا الى هنا لكنه اقل في السنة اقل السنة. الاكمل ثلاث ايام اليوم التاسع والعاشر والحادي عشر يأتيه البعض انه يقصر يوما قبله ويوما - [01:01:27](#)

وترك ان يصوم يوما او يوما بعده الدرجة الثالثة ان يصوم يوم عاشوراء فقط. وهو سنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما تفسير قول الله سبحانه كلا ان كتاب الابرار لفي عليين - [01:01:53](#)

هذا سكين. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الاموات تلتقي ارواح بعضهم ببعض كما تلتقي ارواح الشهداء؟ ام ان هذا خاص بالشهداء؟ الله الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:02:20](#)

يقول ما حكم من يطوف حول القبر يطوف لله حول القبر هل يكون كافرا كفرا اصغر ام اكبر اذا قال هذا يتقرب الى الله هذه بدعة وسيلة هي الشرك اما اذا - [01:03:04](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض المحلات التجارية تضع بطاقة لكل زبون يشتري منها وله على كل مرة يشتري منها تعطيه نقطة حتى اذا جمع منتي نقطة فان له ان يشتري مجانا بقيمة تسعين ريالاً - [01:03:35](#)

اصحاب المحلات الاخرى التي ناخذ الزبائن عنها ولا يجوز هذا العمل. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل العمرة في شهر محرم لها فضل على غيرها اي ورق. عمر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:08](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما هو دورنا ودور كل مسلم نحو المنكرات الظاهرة اسد لازم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هذا السائل يقول انا اقود حافلة لنقل طلاب المدارس - [01:04:34](#)

يقول ولا استطيع ان اؤدي صلاة الظهر مع الجماعة وهذا باستمرار لانني اذا توقفت عند المسجد فاني اخشى على الطلاب واخشى ايضا من ان يتقدم علي بشكوى من قبل ولاة امورهم - [01:05:43](#)

يقول ما نصيحتكم لي في ذلك؟ وهل يجب علي ان اتوقف لاداء الصلاة في اداب الصلاة فيه خطر على الطلاب؟ لا. خطأ فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل باع ارضا له - [01:06:00](#)

قبل ان يتم عليها الحول هل فيها زكاة وان كانت هذه الارض من عروض التجارة ولها عدة سنوات فكيف يزكيها المجتمع واذا باع قبل تمام الحوض فليس فيها شيء وان قيمتها - [01:06:25](#)

او الباقي منها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من غير هذه البلد يقول في بلادنا قتل شخص رجلين غيلة وولي الامر في تلك البلاد ليس له قوة ولا سلطة على اقامة الحد عليه او القصاص - [01:07:07](#)

هل للقبيلة ان تقوم بقتله سواء قبيلته او قبيلة الرجلين؟ لا يتمنى القصاص والحجوز بالله ولي الامر لان فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه فتاة تقول انها فتاة سعودية مبتعثة للدراسة - [01:07:35](#)

لان هذه تقول فتاة سعودية مبتعثة للدراسة برغبة من امها تقول وهناك في بلد الابتعاث الذي هو بلد كافر تقول يوجد معي اخي الذي هو محرم لي وانا لا اريد هذا الابتعاث - [01:08:11](#)

لكني لا استطيع ان اعصي امي واعقها سؤال الابتعاد عن لا تطيعونها ولا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول يقول السائل هل صحيح انه لا يحصل فظل صيام عاشوراء الا بتبنييت النية من الليل - [01:08:30](#)

تناول شيئا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كنت اصلي فمر رجل وسلم علي وانا في الصلاة. اذا كنت اصلي فمر رجل وسلم علي وانا اصلي فهل وارد السلام وهل هذا الكلام نعم - [01:09:02](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص قال هذه العبارة قال بالثلاث اني لم افعل الذنب الفلاني ففعله يقول ماذا يجب عليه يجب علينا هذه المحكمة الشرعية يسأل القاضي ويسكت نعم - [01:09:43](#)

الشيخ وفقكم الله وهذا ايضا يقول رجل دفع المهر لامرأة ورأها النظرة الشرعية يقول ثم تراجع وترك تلك المرأة لعدم الرغبة فيها هل له ان يستعيد هذا المهر اذا كان فله النصر - [01:10:08](#)

فيجتمع به شيء؟ نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يقول بعض اصحابي يكثر في مجالسهم الرد على المخالفين وبخاصة المعاصرين حتى اصبح سمة لهم واذا قيل لهم عن هذا قالوا هذا من حفظ الدين وحفظ الشريعة - [01:10:36](#)

يقول ما نصيحتكم لنا في ذلك اولا ما هو الخطأ الذي عند الاخرين هل يستحق الرب ولا يستحق؟ ثانيا هؤلاء الذين هل هم من العلماء؟ اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:11:01](#)

يقول ما حكم من يقرأ سورة واحدة في الركعتين يكررها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول انا مدرس في احدي

المدارس وكثيرا ما اتأخر عن دخول الفصل ما يقارب الخمس دقائق تقريبا وهذا يوميا - 01:11:31

يقول يوميا يحصل نعم يقول هل هذا الامر جائز ام انه غير جائز وايضا هذا مخالف للموافقة نعم. مدرس يا شيخ. المدرس نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الاسباب المعينة على الثبات في الدين؟ نظرا لكثرة الفتن في اخر هذا الزمن - 01:12:03

الاعتماد على الله عز وجل سؤال الله الثبات تكثر من سؤال ان يثبته على دينه الفتن واهلها يبتعد عنها وعن فضيلة الشيخ وفقكم الله

يقول هل يجوز غيبة الكافر مش المصلحة لا يجوز - 01:13:00

وكذلك حفظك الله هل تجوز غيبة الفاسق مناصحته فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فات الانسان صلاة الوتر واراد ان يقضيها في النهار

فكيف يفعل نعم او بخمس على ست نعم - 01:13:39

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من فاتته من فات من فاتته السنة الراتبة القبلية لصلاة الظهر فهل يقضيها بعد الصلاة؟ نعم احسنت

احسنت استغفر الله النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. انتهى - 01:14:20

- 01:14:40